

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى السواردة برقم ١٤٩٩

بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ :

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية :

قرر :

مادة ١ - حظر نقل البذرة التجارى من أي صنف من أصناف القطن من المحالج إلى المعاصر اعتباراً من أول فبراير ٢٠٠٣م وحتى نهاية الميعاد المحدد للزراعة .

مادة ٢ - حظر نقل نوافع غربلة البذرة التجارى من المعاصر ومحطات إعداد التقاوى خللاً فترة الحظر .

مادة ٣ - في حالة تقاد البذرة بأحد المعاصر ، يجوز الترخيص بنقل البذرة إليها وطبقاً لقواعد رقابية واجراءات مشددة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٣/١/٢٠

دكتور / يوسف والى